استشراف المالات في السياسة النبوية

Foreseeing the consequences in the prophetic politics

بحث تقدم به

الدكتور عمر عبد عباس الجميلي

DR. OMAR ABED ABBAS AL-JUMAILI

استشراف المالات في السياسة النبوية

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع البحث استشراف المالات في السياسة النبوية ، وأهدافه منوط بها إظهار المآل التعليلي والجانب المقاصدي والمصلحي الذي من أجله قامت سياسة النبي ﷺ، والفصل بين الفعل الصادر منه ﷺ على وجه التشريع وما صدر منه مما هو من قبيل السياسة الشرعية كونه اماما للأمة، وأما منهج البحث فهو يعنى ببيان أعمال السياسة النبوية التي قام بها النبي ﷺ بوصفه إماما وحاكما، أو ما فعله لمصلحة راجحة في وقته مما لا يلزم الأئمة من بعده التقيد به، وإنما الحكم فيها خاضع للمصلحة الشرعية وجودا وعدما، وقد سلك في سبل تحقيق ذلك المنهج الاستقرائي لبعض النصوص ومن ثم الوقوف عندها والعمل على تحليها، بما يظهر جليا وجه العلاقة الوثيقة بين السياسة النبوية واستشرافها للمآلات الراجحة، وأما نتائجه فقد تبين أن السياسة النبوية جزء من السنة، وأن العلاقة وثيقة بين السياسة النبوية واستشرافها للمآلات الراجحة، وقد أثبت البحث أن نهي النبي ﷺ عن الخروج على الحكام والأمراء نهي معقول المعنى، بل هو نهي مصلحي أثبته اعمال النظر المآلي، وهو المحافظة على كيان الأمة ووحدتها لما يترتب على الخروج على الحكام من مفاسد عظيمة، إلا أن ذلك ينبغي أن لا يكون ذريعة لاستبداد الحكام وظلمهم، وعلى الأمة أن تسلك سبيل النصح للإمام الفاسق الجائر، وتبين له خطورة ما هو عليه من الفسق والابتعاد عن منهج الله، مراعية المصالح والمفاسد بالموازنة بينهما.

المقدمة

الحمد لله الّذي نهج لعباده بما دلهم عليه من حمده وسبيل شكره وأشرع لهم بما هيأهم له من شكره أبوابا مزيدة ومن عليهم بالعقل الّذي جعله لدينهم عصمة ولدنياهم عمادا، وأفاض عليهم جميعا من سوابغ نعمه وشوامل مواهبه ما صلحت به أحوالهم حتّى حاز كل صنف من أصناف خلقه حظه من المصلحة، فالحمد لله حمدا كثيرا على ما عم من حسن تدبيره وشمل من لطف تقديره، وصلواته وسلامه على رسوله الّذي صدع بأمره، وقام بحقّه محمّد النّبيّ وعلى آله وصحابته.

أما بعد:

فإنّ اللّه جلّت قدرته ندب للأمّة قائدا عظيما خلف به النّبوّة، وحاط به الملّة، وفوّض إليه السّياسة؛ ليصدر التّدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلا عليه استقرّت قواعد الملّة، وانتظمت به مصالح الأمّة حتّى استثبتت بها الأمور العامّة، وصدرت عنها الولايات الخاصّة، فلزم تقديم حكمها على كلّ حكم سلطانيّ، ووجب ذكر ما اختصّ بنظرها على كلّ نظر دينيّ؛ لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام.

ودين الإسلام هو منهاج كامل للإصلاح، ونظام شامل للحياة، ينظّم شؤونها في كل الميادين وعلى جميع المستويات،ومن هذه الميادين التي نظّمها الإسلام ميدان السياسة ،فقد جاء بنظام سياسي متكامل متوازن ينظّم شؤون الدولة الإسلامية جميعها ،ويبيّن الحقوق والواجبات المترتبة على الفرد في المستويات العليا والدنيا كافة ، ومفصّلا طبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم أفرادا ودولا في حالتي السلم والحرب.

أهمية البحث

لقد كان الفقه السياسي في الإسلام ولم يزل جزءا مهما من منظومة الإسلام المتكاملة، فهو لا ينفصل عنها في أي ظرف، وتحت أي تأثير ؛لأنّ من المميزات الرئيسة للشريعة الإسلامية صعوبة الفصل بين ما هو من أمور الدين وما هو تابع لأمور الدنيا ؛ لالتحام عناصر هذين القطبين،إذ

تنظّم جميع الأمور الاجتماعية والاقتصادية ، والسياسية تبعا لقواعد الشريعة الإسلامية ، كما حدّدتها المصادر الأصلية من القرآن والسنة النبوية الشريفة ،والإجماع.

لقد كان تطور الفقه السياسي الإسلامي مواكبا لتطور علم الفقه عموما؛ وذلك لأنّ مدرسة الفقه الشاملة كانت متفاعلة مع كل الظروف والمستجدات التي كانت تتطلب من الفقه تأصيلا شرعيا لها ،وحلولا وأجوبة لهذا الكم الهائل من المسائل المستجدّة بناء على اتساع رقعة الدولة الإسلامية،وكثرة الفتوحات.

وفي الحقيقة ان فكرة فصل الدين عن الدولة أو القول "لا سياسة في الدين" هو الجريمة والخطيئة التي ألحقت بالأمة الإسلامية هذا التخلف عن موقع الريادة والقيادة من جديد، وهي فكرة علمانية دخيلة على فكرنا الإسلامي.

يقول أبو حيان التوحيدي: (إن الشريعة متى خلت من السياسة كانت ناقصة، والسياسة متى عريت من الشريعة كانت ناقصة)[1].

مشكلة البحث

عدم التمييز بين فعل الرسول ﷺ الديني والسياسي ذلك ان فعله السياسي منطلق من كون الفعل عاديا، لا مدخل للجانب التشريعي فيه، وعدم ابصار التمايز بين كلا الفعلين شكل اضطرابا في الفهم كان مآله التزام ماليس بلازم.

حدود البحث

إنّ حال المسلمين اليوم يحتاج في كثير من جوانبه، إلى وقفات صادقة من قبل الفقهاء والعلماء، بغية تصحيح المسار وتقويم الاعوجاج، ومن هذه الجوانب، الجانب السياسي، فالمسلمون منهم من حجّر واسعا، ومنهم من توسع توسعا تجاوز فيه حدود الشرع، ومنهم من حاول الدخول إلى السياسة من غير أبوابها الصحيحة إفراطا وتفريطا، فظهرت الانحرافات الفكرية دافعة بكثير من المجتمعات إلى حافة الهاوية.

اهداف البحث

منوط بهذا البحث إظهار المآل التعليلي والجانب المقاصدي والمصلحي الذي من أجله قامت سياسة النبي ﷺ.

الفصل بين الفعل الصادر منه ﷺ على وجه التشريع وما صدر منه مما هو من قبيل السياسة الشرعية كونه اماما للأمة.

منهج البحث

يعنى هذا البحث ببيان أعمال السياسة النبوية التي قام بها النبي ﷺ بوصفه إماما وحاكما، أو ما فعله لمصلحة راجحة في وقته مما لا يلزم الأئمة من بعده التقيد به، وإنما الحكم فيها خاضع للمصلحة الشرعية وجودا وعدما، وقد سلكت في سبل تحقيق ذلك المنهج الاستقرائي لبعض النصوص ومن ثم الوقوف عندها والعمل على تحليها، بما يظهر جليا وجه العلاقة الوثيقة بين السياسة النبوية واستشرافها للمآلات الراجحة.

الدراسات السابقة

كثرت وتنوعت الكتابة في السياسة الشرعية عموما وسياسة الرسول خاصة، أذكر طرفا من هذه الدراسات التى افاد منها البحث:

1. **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد سليمان الأشقر نشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ – ٢٠٠٣.**
2. **السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية ،إعداد محمد محمود أبو ليل، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، أيار ٢٠٠٥.**
3. **السياسة الشرعية على منهج الوحيين القرآن والسنة الصحيحة دراسة تحليلية منهجية شاملة لأصول وضوابط السياسة الشرعية، مأمون حموش، مطبوعة في سوريا، دمشق سنة ٢٠٠٥ ، الناشر وزارة الإعلام.**

٤. السياسة الشرعية في السنة النبوية اعداد انس حميد الحلبوسي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله في كلية الشريعة الجامعة الاسلامية بغداد،٢٠٠٩.

وجاء هذا البحث باضافة الربط بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه اماما للامة وبين استشرافه للمآل الذي هو نتيجة الفعل الخاضع للسياسة النبوية.

خطة البحث

اقتضت طبيعته ان يكون في مقدمة واربعة مطالب:

المطلب الأول السياسة النبوية تعريف وبيان

المطلب الثاني علاقة السياسة الشرعية بالمآلات المصلحية

المطلب الثالث تنوع السياسة النبوية بتنوع المآلات المصلحية

المطلب الرابع استشراف السياسة النبوية في حفظ امن الأمة بتحريم الخروج على الحكام والأمراء.

هذا جهد المقل ، والكمال لله تعالى وحده ، والعصمة لرسوله ﷺ ،فإن أصبت فمن الله ،وإن أخطأت فمن نفسي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على معلّم الأولين والآخرين ، سيد الأنام أبي القاسم محمد ﷺ ، وبارك عليه وعلى آله الطيبين ، وأصحابه الغر الميامين ، ومن اتبع أثره وسار على نهجه إلى يوم الدين .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ سورة البقرة / من الآية: ٢٨٦ .

المطلب الأول: السياسة النبوية تعريف وبيان.

السياسة في اللغة: مصدر مشتق من الفعل الثلاثي (ساس) يسوس سياسة بكسر السين، وتأتي في اللغة على عدة معان، ما يهمنا منها هو معنيين:

١. الرئاسة – ومنه قولهم: ساسوهم سوسا أي رأسوهم، وساس الناس تولى رئاستهم وقيادتهم[٢].

وسوسوه وساسوه أي رأسوه، ومنه قول الشاعر:

سادة قادة لكل جمع ساسة للرجال يوم القتال[٣]

٢. القيام بالأمر، ومنه قولهم: ساس الأمر سياسة، أي: قام به أو دبره وقام بأمره[٤]، وفي هذا المعنى يأتي قوله ﷺ: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلّما هلك نبيٌّ خلفه نبيٌّ وإنّه لا نبيّ بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأوّل فالأوّل أعطوهم حقّهم فإن اللّه سائلهم عمّا استرعاهم))[٥].

ومن الجدير بالذكر: أن المقريزي يعّد مصطلح (السياسة) مصطلحا دخيلا على اللغة العربية قد عرب عن اللغة المغولية والتي تعني: (جملة القوانين التي حكم بها جنكيزخان[٦] واصلها (ياسة) فحرفها أهل مصر وزادوا بأولها (سينا) فقالوا: (سياسة) وادخلوا عليها الألف واللام وظن من ليس له علم بالعربية أنها كلمة عربية[٧].

وهذا الذي قاله المقريزي غير صحيح لما مر من التعريفات اللغوية لكلمة السياسة وما ورد فيها من أشعار العرب، وكذلك وردت في حديث النبي ﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)[٨].

السياسة النبوية في اصطلاح الفقهاء

أولا: بالمعنى العام:

سئل الوليد بن عبد الملك أباه قائلا يا أبه ما السياسة قال هيبة الخاصّة مع صدق محبتها واستمالة قلوب العامّة بالإنصاف لها واحتمال هفوات الصّنائع فإن شكرها لأقرب الأيدي إليها(٩).

ولقد حظي مصطلح السياسة الشرعية باهتمام كبير من علماء الإسلام ولعل في طليعة من أولى المصطلح أهمية بالغة الفارابي في كتابه السياسة، ثم الوزير المغربي في كتابه السياسة، ثم ابن سينا في كتابه السياسة، ثم جاء الامام ابو الحسن الماوردي فوسع الحديث عن السياسة في عدة كتب له منها "الأحكام السلطانية" و"السلوك في سياسة الملوك" و"تسهيل النظر وتعجيل الظفر" ثم أعقبه الأئمة بالتدوين والتأليف.

وقد شغل المصطلح ذاته الباحثين والمهتمين بالسياسة الشرعية قديما، حيث بذلوا في هذا المجال جهودا كبيرة سنراها جلية واضحة في تعريفاتهم(١٠).

أولا: التعريفات القديمة:

عرف الإمام الغزالي السياسة بأنها: (استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي من النار)(١١).

وصف ابن عابدين هذا التعريف بأنه تعريف للسياسة العامة الصادقة على كل ما شرعه الله تعالى لعباده من الإحكام الشرعية(١٢).

وعرفها ابن عقيل الحنبلي بأنها: (ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي)(١٣).

ومما تقدم يتبين أن السياسة ليست نصا يتبع ولا قانونا يسن؛ وإنما هي أفعال وتصرفات مختلفة تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، شريطة أن تكون هذه التصرفات تدفع مفسدة أو تجلب مصلحة.

التعريفات المعاصرة للسياسة الشرعية

أما المعاصرين فقد اقتصر جهدهم في تعريف السياسة الشرعية على إعادة عرض أقوال الأقدمين فيها بعبارات عصرية تلائم الاصطلاحات العلمية السياسية في الوقت الحاضر، واني مختار منها أربعة تعريفات:

١. تعريف محمد مصطفى المراغي: عرفها بأنها: تدبير مصالح العباد على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية فيما كان منصوصا عليه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو اجمع المسلمون عليه من وجوب أو حرمة وجب اتباعه وعدم الخروج عليه[١٤].
٢. تعريف عبد الوهاب خلاف: هي تدبر الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية وان لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين[١٥] .
٣. تعريف عبد الرحمن تاج: هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبير شؤون الأمة، مع مرعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة الإسلامية نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليه شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب أو السنة[١٦].
٤. تعريف فتحي الدريني: هي أحكام ونظم وقوانين تعالج بها شؤون المسلمين من الناحية الدستورية والمالية والبدنية والأمنية وجميع مناحي الحياة الداخلية والخارجية[١٧].

ونخلص من خلال كل التعريفات والتي أرى أن أولى التعريفات ما عرف به ابن عقيل الحنبلي، وهي بجموعها تشير الى أن السياسة الشرعية تعني تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وأنها منوطة بالزمان الذي يتطلبها وتختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدّل بتبدّل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات، وهي كفيلة بالحكم فيها بما يوافق كليات الشريعة الإسلامية ولا يصطدم بنص من النصوص، أو يخالف إجماعا وقياسا[١٨].

المطلب الثاني: علاقة السياسة الشرعية بالمآلات المصلحية.

اذا كانت المآلات تعرف بانها (نظر المجتهد الموافق لمقاصد الشريعة في المسببات والوسائل، عند تنزيل الاحكام الشرعية على محالها، والاعتداد بما يفضي اليه)[١٩].

والنظر في مآلات الأفعال كما قال الامام الشاطبي (معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة)[٢٠]

ولعل من أبرز الحكم الدالة على اعتبار الشريعة الإسلامية النظر في المآل وعده أصلا معتبرا، وليس أدل على ذلك من ملاحظة الشارع هذه الحكمة في أغلب تشريعاته، ويتجلى ذلك في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[٢١].

يقول الشوكاني: (في هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرمة ومخالفة حق ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به بل كان واجبا عليه)[٢٢].

وأنكر ابن مسعود على عثمان رضي الله عنهما إتمام الصّلاة في السّفر ثمّ صلّى خلفه متمّا . وقال الخلاف شرّ ويعلق الاستاذ محمد زكي الدين على عبارة ابن مسعود هذه_الخلاف شر_ بقوله(لست أظن أن عبارة أعمق فهما للدين، أو علما بالمصلحة العامة، أو حرصا على مصلحة

الأمة، أو اكثر دلالة على الولاء والانتماء والفقه والتجربة، من هذه العبارة في موقعها الذي قيلت فيه ومناسبتها التي ارتبطت بها وقائلها الذي صدرت عنه)[٢٣].

ويوضح الإمام الغزالي هذه العلاقة فيقول: (أمّا المصلحة فهي عبارةٌ في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ولسنا نعني به ذلك، فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشّرع ومقصود الشّرع من الخلق خمسةٌ: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحةٌ)[٢٤].

فالعمل السياسي المبني على اجتهاد صحيح في أي قضية من القضايا يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية أو الجزئية.

فالجهاد مثلا: شرعه الله تعالى لحفظ الدين وبيضة الإسلام، فإن علم المسلمون في معركة ما إن فيهم من الضعف وقلة العدد والعدة ما لا يستطيعون أن يصمدوا أمام الأعداء، ولو قاتلوا لهلكوا جميعا واستبيحت أعراضهم فلهم عقد الصلح مع العدو (سياسة) فيحققوا في الصلح ما عجزوا عن تحقيقه في الجهاد والقتال من حفظ النفس والعرض والمال.

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: (التقرير على الكفر مفسدة كبيرة لأنه من أعظم المفاسد... ويجوز مصالحة أهل الحرب على التقرير أربعة أشهر، ولا تجوز الزيادة عليها لما في ذلك من تقرير أعظم المفاسد وأنكر المنكرات، فان خيف على أهل الإسلام جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعاية لمصالح المسلمين)[٢٥].

لا بل قد يكون الأخذ بالمصلحة واجب إذا كان العمل بمقتضى النص لا يحقق مقصد الشارع فيه.

فالثبات أمام العدو واجب بنصوص الشريعة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٢٦]، والانهزام محرم بنصوص الشريعة أيضا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾[٢٧].

إلا أن العمل بمقتضى هذا النصوص في بعض الأحيان لا يحقق مقصد الشارع منها وهي تحقيق النكاية بالعدو وإظهار غلبة المسلمين عليهم، لذا وجب العمل بالمصلحة الراجحة وهي الانسحاب أو المصالحة لحين القدرة على قتالهم.

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: (التّولّي يوم الزّحف مفسدةٌ كبيرةٌ لكنّه واجبٌ إذا علم أنّه يقتل من غير نكاية في الكفّار، لأنّ التّغرير بالنّفوس إنّما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدّين بالنّكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النّكاية وجب الانهزام لما في الثّبوت من فوات النّفوس مع شفاء صدور الكفّار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثّبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيّها مصلحةٌ)[٢٨].

وهذا الذي قاله العز بن عبد السلام هو من السياسة الشرعية التي عمل بها النبي ﷺ، فقد صالح عليه الصلاة والسلام المشركين من قريش في الحديبية على وقف القتال عشر سنين ليكون له المجال واسعا لنشر الدعوة الإسلامية وتبليغ رسالة ربه للناس.

وبالفعل فقد استطاع ﷺ أن يوصل الدعوة في فترة الصلح إلى أماكن لم يكن بالإمكان أن تصل إليها، لو استمر القتال مع المشركين.

وكذا مصالحته عليه الصلاة والسلام لغطفان على ثمار المدينة لما تجمّع الأحزاب من المشركين حول المدينة وحاصروا المسلمين فيها، مع علم النبي ﷺ أن الحكم الشرعي في هذا الموقف هو الجهاد والقتال في سبيل الله دفاعا عن الإسلام ودولته القائمة في المدينة، إلا أن النبي ﷺ لما رأى أن القتال وحده قد لا يحقق هذه المصلحة وهذا المقصد الشرعي لكثرة عدد الأعداء المحاصرين للمدينة، وقلة عدد المسلمين وقلة مؤونتهم، قرر أن ينتقل من البلاغ المبين وهو

(القتال) إلى السياسة الشرعية وهو (الصلح) تحقيقا لنفس المقصد ونفس المصلحة التي يحققها القتال، وهو الحفاظ على الدين والأنفس والأعراض، والحفاظ على دولة الإسلام من الانهيار لو تمكن المشركون من اقتحام المدينة، لذا علل النبي ﷺ سبب عقد هذا الصلح، لما سأله سعد بن معاذ ﷺ عن ذلك: (أمرا تحبه فنصنعه لك أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به ؟ أم شيا تصنعه لنا ؟ قال رسول الله ﷺ: بل هو شيء أصنعه لكم)[٢٩].

ومن أمثلة ذلك أيضا:

جمعه عليه الصلاة والسلام بين العقوبة والغرامة المالية على مرتكب جريمة السرقة في بعض الأحيان سياسة عند بعض الفقهاء.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: (.. من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متّخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة...)[٣٠].

وقوله عليه الصلاة والسلام في عقوبة مانع الزكاة: (في كلّ سائمة إبل في أربعين بنت لبون ولا يفرّق إبلٌ عن حسابها من أعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربّنا عزّ وجلّ ليس لآل محمّد منها شيءٌ)[٣١].

وقوله عليه الصلاة والسلام في فيمن التقط ضالة الإبل وكتمها: عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: (ضالّة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها)[٣٢].

فهذا كله كان تصرفا من قبل النبي ﷺ بمقتضى الإمامة والسياسة أراد من خلالها تحقيق المصلحة في إيقاع العقوبة المناسبة الرادعة للمخالف للحكم الشرعي، ولم يقصد بها تشريع عقوبات لهذه المخالفات.

(فقد ذهب كثير من الأئمة إلى أن هذا منه عليه الصلاة والسلام سياسة سلكها في حمل الناس على دفع زكاتهم في صدر الإسلام...)[٣٣].

وبالجملة فقد سلك رسول الله ﷺ في تصرفاته مسلكين:

أحدهما: تنفيذ الأحكام الباقية إلى يوم الدين.

والثاني: استعمال الوسائل إلى تنفيذها.

واتباع السنة في استعمال الوسائل يكون من حيث التوصل إلى تنفيذ حكم الله تعالى وتحقيق مصالحها التي جاءت بها، لا من حيث الجمود عند جزئياتها بقطع النظر عن نتائجها[٣٤].

وهذا من السياسة الشرعية كما لا يخفى على متأمل .

المطلب الثالث: تنوع السياسة النبوية بتنوع المآلات المصلحية.

الأحكام الشرعية قسمان كبيران: ثوابت ومتغيرات[٣٥].

أما الثوابت أو الأحكام الأساسية: فهي المنصوص عليها صراحة في النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية، القطعية (اليقينية التي لا تحتمل أي: معنى آخر سوى المعنى المتبادر منها) أو الظنية التي تقرر مبدأ عاما أو حكما غير معلل بعلة المصلحة، أو إقرار عرف معين أو مؤقت لفترة زمنية محددة[٣٦].

وكون هذه الأحكام ثابتة ولا يشملها الاجتهاد المقاصدي، لا يعني أبدا عدم قابليتها للمعقولية أو التعليلية، وإنما يعني انه لا يجوز تغييرها في وقت من الأوقات تحت موجب المصلحة أو مقتضى مقصد معين[٣٧].

أما النصوص القابلة للتغير فهي ثلاثة:

النص المعلل بعلة ثم تتغير العلة: كامتناع النبي ـﷺـ عن التسعير، فعن أنس قال غلا السّعر على عهد رسول اللّه ـﷺـ فقالوا يا رسول اللّه سعّر لنا،فقال ((إنّ اللّه هو المسعّر القابض الباسط الرّزّاق وإنّى لأرجو أن ألقى ربّى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال))[٣٨]؛ لأن مسوغ التسعير لم يوجد، وهو مغالات التجار بالأسعار، ثم تغير العرف، فأفتى فقهاء المدينة السبعة والأمام مالك، ومتأخروا الزيدية فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة، بجواز التسعير، لأن غلاء الأسعار في عهد التابعين وأئمة المذاهب صار بسبب من التجار أنفسهم[٣٩].

٢- النص العرفي المراعى فيه حال المبادلة القائم، بالكيل في الأموال الربوية : فعن ابن عمر عن النّبىّ ـﷺـقال « المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكّة»[٤٠]، ثم تغير، فأصبح أسلوب التبادل بالوزن، لذا أفتى الأمام أبو يوسف رحمه الله بأن مقياس تبادل الأموال الربوية لتحقيق المساواة وعدمها: هو المقياس العرفي، وأنه يتبدل بتبدل العرف، أي: ما آل إليه الأمر، وهو الصواب، وهو رأي المالكية أيضا[٤١].

٣- الأحكام التي روعي فيها تنظيم بيت المال، مثل عدم إعطاء الزكاة لبني هاشم وبني المطلب، وأن الزكاة لا تحل لهم كما لا تحل للنبي ـﷺـ، وهذا كان سائغا في العهد النبوي، إذ كان لهم سهم من الفئ والغنائم، فلما فسد نظام بيت المال، وحجب عنهم هذا السهم، أفتى فقهاء الحنفية والمالكية باعطاء فقرائهم من الزكاة، حفاظا عليهم، وإبقاء على كرامتهم[٤٢].

وعلى هذا الأساس الذي تقدم أسست القاعدة الفقهية القائلة : ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان))[٤٣].

وما تغير هذه الأحكام إلا لتغير عللها ومقاصدها التي شرعت من اجلها فالحكم هنا يدور مع علته ومقصده.

ويؤكد ابن القيم هذه القضية ويذهب إلى أن على المفتي أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم فان الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وكل ذلك من دين الله عز وجل[٤٤].

ويدخل ضمن المتغيرات من الأحكام مجالات السياسة الشرعية كافة، والتي صدر فيها عن النبي ﷺ أحكام شرعية وفق ظروف خاصة وفي وقائع معينة اقتضى النظر المآلي حينها إصدار ذلك الحكم ووقوع ذلك الفعل منه عليه الصلاة والسلام ومن أمثلة ذلك:

فعل النبي ﷺ في الاستعانة بغير المسلمين في القتال، فمرة لم يستعن ومرة استعان، وفعله عليه الصلاة والسلام في الأسرى فمرة أطلق سراحهم ومرة فاداهم ومرة أمر بقتل بعضهم.

ومن أمثلته أيضا فعله ﷺ في الأراضي المفتوحة فقد كان يجتهد فيها حسب ما يرى فيه المصلحة للمسلمين.

فللحكام والولاة في هذه المسائل وغيرها من أمور السياسة، المجال الواسع للاجتهاد بما فيه المصلحة العامة للدين وللدولة ولا يلزم منهم أن يلتزموا بما فعله النبي ﷺ من أمور السياسة الشرعية؛ لأن النبي ﷺ كان يتصرف في أغلبها بوصف الإمامة والرئاسة ويمارس صلاحياته كإمام، وفق المقاصد والمصالح المبنية على استشراف النظر المآلي، وتلكم النظرة المآلية قد لا يراها من جاء بعده عليه الصلاة والسلام من الحكام والولاة؛ لأن ظروفهم وأحوالهم قد تغيرت، وهذا الشيء فعله الصحابة الكرام في مواطن عدة: منها ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قطع نخيل وشجر الكفار من يهود بني النضير، فلما أسرع فيه قطعا قيل له: قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك، فكف عن القطع[٤٥].

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بقطع نخل بني النضير، والتحريق فيه[٤٦]، كان ذلك في موضع يقال له: البويرة،«وكانت النخلة ثمن وصيف، وأحب إليهم من وصيف»[٤٧].

وقد استعمل النبي _صلى الله عليه وسلم _ ابن سلام، وأبا ليلى المازني على قطع النخل[٤٨].

وكان أبو ليلى يقطع أجود أنواع التمر، وهي العجوة، ويقول: قطع العجوة أشد عليهم، بل كانت أحرق لهم وأغيظ[٤٩]، وأما عبد الله بن سلام_ وكان يهوديا_، فكان يقطع أردأ أنواع التمر، وهو تمر يقال له: اللون، ويقول: إني أعلم: أن الله سيجعلها للمسلمين[٥٠].

فدل ذلك على أن النبي ﷺ لم يقصد بهذا الفعل_ سواءٌ القطع أو الكف عنه_ التشريع؛ وإنما تصرف ذلك سياسة بوصف الإمامة؛ ابتغاء مصلحة رآها في التحريق والتقطيع ثم رأى بعد مراجعة الصحابة له في ذلك، أن المآل المتحقق يقتضي إبقائها وعدم قطعها. وبعبارة أخرى أن النبي ﷺ لم يقصد بعملية قطع الأشجار أن يشرع لنا أن التقطيع فرض أو سنة تؤخذ عنه في شجر الكفار والأعداء ولم يقصد عليه الصلاة والسلام بترك التقطيع أن يشرع لنا أن التقطيع حرام ولا يجوز في الأشجار وزروع الكفار من الأعداء، وإنما يفهم منه أن للإمام أن يفعل من ذلك ما هو الأصلح

والأنسب لجيشه وللمسلمين، فله أن يقطع وله أن يترك وله أن يفعل فيه ما يشاء غير ذلك مما يرى فيه المصلحة، فليس في ذلك تشريع ملزم أو مستحب أو جائز أو مكروه أو حرام عن النبي ﷺ، فالحكم في ذلك يدور مع علته ومقصده والمصلحة المرجوة منه ، فقد يكون القطع حراما ، وقد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، وقد يكون مباحا، حسب ما يقتضيه الظرف والحال في حينها. والى هذا المعنى أشار ابن قدامة في المغني في مسألة قطع شجر الكفار وتحريق زرعهم(٥١).

لذا نجد أن أبا بكر الصديق ﷺ عنه يأمر خالدا ﷺ عنه بأن يقطع ويحرق أشجار بني تميم وطليحة وينهى عن ذلك في حروب الشام، يقول الإمام الشافعي: (ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا إنما هو لأنه سمع رسول ﷺ يخبر عن بلاد الشام أنها تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له أن يقطع أو يترك اختار الترك نظرا للمسلمين)(٥٢) أي لمصلحة المسلمين.

ولعل من نافلة القول أن أقول إن ما يضبط العمل بالسياسة الشرعية، هي عينها ضوابط العمل بالمصالح على الحقيقة، غير أن العمل بالسياسة الشرعية يختص به الولاة والحكام في القضايا العامة للدولة والأمة، والعمل بالمصلحة من حيث العموم يصح منهم ومن غيرهم.

المطلب الرابع: استشراف السياسة النبوية في حفظ امن الأمة بتحريم الخروج على الحكام والأمراء

رويت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة يأمر فيها الصحابة ﷺ والأمة من بعدهم بطاعة الامراء وولاة الأمر فيهم، وينهى عن الخروج عليهم والوفاء لهم ببيعتهم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (السّمع والطّاعة حقٌّ ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)(٥٣).

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان)(٥٤).

والكفر البواح، هو الظاهر البادي الذي لا يخفى في شرع الله، قال الحافظ ابن حجر: (قال الخطابي معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره)(٥٥).

وهذا الحديث فيه اشارة الى حق الفرد المسلم في المعارضة السياسية اذا ظهر من السلطان ما يدل على كفره دليلا لا يقبل التأويل، وقوله: (عندكم فيه من الله برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل(٥٦).

وروت أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا)(٥٧).

ورغم التأكيد النبوي الشريف على لزوم الطاعة وعدم الخروج لما يستتبع ذلك من مآلات لا تحمد، ويبدو أن نهي الرسول ﷺ عن الخروج على الحاكم المسلم، ليس نهيا تعبديا، بل هو نهي معقول المعنى، وهو أن الخروج على الحكام تترتب عليه -غالبا- مفاسد أعظم من مفاسد بقائه في الحكم، وهي الفتن وسفك الدماء واختلال الأمن، فهو أمر مبني على المآل.

الا اننا نجد من اختلف على هذه الاحاديث محاولا فهما فهما لا يستقيم، فعمد الى لّي عنق النصوص وتطويعها لهوى ثار في نفسه، ويمكننا حصر اختلاف الفقهاء في مسألة الخروج على الإمام الفاسق الجائر،مع اتفاق جميع الملل والنحل على أن الإمام العادل لا يجوز الخروج عليه، في أربعة أقوال:

القول الأول: يجب خلع الامام الذي عرف فسقه وظهر جوره، ولا بد من اعلان النفير لقتاله إذا أمكن ذلك، والى هذا القول ذهبت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئة(٥٨).

القول الثاني: لا يصح الخروج على الامام الجائر بالسيف مطلقا، حتى يظهر الإمام المنتظر فيأمر بذلك، فإذا خرج وجب سلّ السيوف معه، وإلى هذا القول ذهبت الشيعة الامامية(٥٩).

القول الثالث: يجب الخروج على الإمام الفاسق بالسيف إذا اجتمع الناس على إمام عادل، والى هذا القول ذهب أبو بكر الأصم(٦٠).

القول الرابع: لا يجوز الخروج لفسق الإمام أو جوره، والى هذا القول ذهب جماهير أهل العلم[٦١].

ولكل من أصحاب الأقوال التي أورتها دليله الذي يرجع اليه، وأنا هنا مضرب عن أدلة الأقوال الثلاثة الأولى صفحا ذلك لعدم استقامتها ووضوح انقطاع أصحابها بأدنى معارضة اما القول الرابع وهو قول الجماهير من أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة المتبوعين، واني مورد أهم الأدلة وأصحها لأصحاب القول الرابع، كي يكون القارئ على بصيرة من هذا الأمر الذي تم فيه التلبيس على كثير من الناس.

الأدلة من القران

أكتفي بايراد أية تبين وجوب الطاعة وتدعو الى لزم الجماعة، وهي قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[٦٢].

المقصود بأولي الأمر هم الامراء والحكام وهو قول ابي هريرة وابن عباس في رواية عنه، وزيد بن أسلم وميمون بن مهران والسدي ومقاتل[٦٣].

قال أبو جعفر الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة)[٦٤].

الأدلة من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تبين وجوب طاعة ولاة الأمر وتحريم الخروج عليهم لما يعقب ذلك من مآلات لا تحمد، وسأقتر على ايراد أصح الأحاديث الداعية الى وجوب الطاعة وتحريم الخروج.

١- قوله صلى الله عليه وسلم : « من أطاعني فقد أطاع اللّه، ومن عصاني فقد عصى اللّه، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»[٦٥].

٢- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ، كأنّ رأسه زبيبةٌ »[٦٦].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : « على المرء المسلم السّمع والطّاعة فيما أحبّ وكره، إلّا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة »[٦٧].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم »[٦٨].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنّه من فارق الجماعة شبرا، فمات، فميتةٌ جاهليّةٌ »[٦٩].

٦- قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما»[٧٠].

٨- قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر »[٧١].

<u>الأدلة من الآثار:</u>

جاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعين لهم باحسان مؤكدت المعنى الذي حملته احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا يبين التفسير العملي للاحاديث النبوية، وهي كثيرة جدا ومنها:

١- عن سويد بن غفلة ، قال : قال لي عمر : يا أبا أميّة ، إنّي لا أدري ، لعلّي لا ألقاك بعد عامي هذا ، فإن أمّر عليك عبدٌ حبشيٌّ مجدّعٌ فاسمع له وأطع ، وإن ضربك فاصبر ، وإن حرمك فاصبر ، وإن أراد أمرا ينقص دينك ، فقل : سمعا وطاعة ، دمي دون ديني ، ولا تفارق الجماعة)[٧٢].

٢- قول أنس رضي الله عنه : «نهانا كبراؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب»[٧٣].

٣- قول سفيان -رحمه الله-: «يا شعيب، لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل إمام بر وفاجر، والجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت لواء السلطان جار أم عدل»[٧٤].

وقد تواتر النقل عن الأئمة الكبار أنه هذا الأمر عند أهل السنة والجماعة مما اجمعوا عليه.

نقل أبو الحسن الاشعري الاجماع(وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولي شيئا من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل)[٧٥]

ونقل الإمام النووي الإجماع على ذلك قال أما: (الخروج عليهم – أي الأئمة – فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظافرت الأحاديث بمعنى ما ذكر)[٧٦].

ونقل عن القاضي عياض أنّ هذا القول هو قول جماهير أهل السنّة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين[٧٧].

ولعلي اردف ما ذكرته بنقل نبذ من كلمات الأئمة الأربعة كونهم المتبوعين بحق، وأن كل واحد منهم قد عاصر زمان الفتن ورأى تقلب الدهر وجور السلاطين، ولم يمنعه ذلك من أن يلتزم الهدي النبوي في هذه المسألة .

أما الإمام أبي حنيفة فقد جاءت الروايات المتظافرت عن أبي حنيفة والتي تبين أنه كان لا يرى الخروج على الأئمة مها جاروا وفسقوا، منها ما روي عن أبي مطيع البلخي قال: قلت لأبي حنيفة:(ما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتبعه على ذلك ناس فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟ قال: لا، قلت: ولم وقد أمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا فريضة واجبة؟ فقال: هو كذلك، لكن ما يفسدون من ذلك أكثر مما يصلحون من سفك الدماء، واستحلال المحارم، وانتهاب الأموال، وقد قال الله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [٧٨]، قلت: فنقاتل الفئة الباغية بالسيف؟ قال: نعم تأمر وتنهى فإن قبل وإلا قاتله، فتكون مع الفئة العادلة وإن كان الإمام جائرا)[٧٩].

وقال أبو حنيفة أيضا: (فقاتل أهل البغي بالبغي لا بالكفر، وكن مع الفئة العادلة والسلطان الجائر ولا تكن مع أهل البغي، فأن كان في أهل الجماعة فاسدون ظالمون فإن فيهم أيضا صالحين يعينونك عليهم، وإن كانت الجماعة باغية فأعتزلهم وأخرج إلى غيرهم، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾[٨٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴾[٨١])[٨٢].

فكلامه في هذه النصوص صريح في عدم جواز الخروج على الإمام وإن كان جائرا، والقتال معه ضد أهل البغي.

وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنّه قال: (إعلم أنّ الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته)[٨٣].

ثم علق الكاساني على هذه الرواية قائلا: (وما روي عن أبي حنيفة ﷺ أنه إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته محمول على وقت خاص وهو أن لا يكون إمام يدعوه إلى القتال، وأما إذا كان فدعاه يفترض عليه الإجابة)[٨٤].

أي يفترض عليه إجابة الإمام في القتال معه ضد البغاة الذين خرجوا عليه[٨٥].

ومما يؤيد ذلك أيضا ما قرره الطحاوي في عقيدته التي كتبها على مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[٨٦]، وما ذكره ابن الهمام عن أبي حنيفة في المسايرة وأقره الشارحان، ابن أبي الشريف وابن قطلوبغا[٨٧]، وكذا ما حكاه البزدوي عنه[٨٨]، من القول بوجوب السمع والطاعة وتحريم الخروج على ولاة الجور.

وزاد قائلا: (وكيف يجوز أن يدّعى أن أبا حنيفة على خلاف الإمامة مع ما ذكرناه عنه سابقا، حين منع من الفتوى، وسألته ابنته عن مسألة فقال لها: سلي أخاك؛ فإن الأمير منعي من الفتيا، فلم يرض لنفسه أن يعمل بخلاف سلطان زمانه في جواب مسألة)[٨٩].

وقد وردت روايات عن بعض السلف كالأوزاعي وابن المبارك وأبي يوسف وغيرهم، في نسبة القول بجواز الخروج على أئمة الجور لأبي حنيفة[٩٠]

واليه ذهب الجصاص[٩١]، ابن حزم[٩٢]، الزمخشري[٩٣]، وهناك من المعاصرين أيضا من عدّ أبا حنيفة ممن يرى جواز الخروج على الأئمة الظلمة منهم أبو زهرة[٩٤]، والدكتور مصطفى الشكعة[٩٥]، وعبدالله الدميجي[٩٦]، وغيرهم.

ولعل الروايات التي دلت على أنه كان يرى الخروج أمرا جائزا شرعا، إذا كان من إمام عادل مثل الإمام زيد بن علي ﷺ.

ولعل مفهوم اتجاه الفقهاء للطاعة وتجنب الخروج لم يكن قد استقر دفعة واحدة، فقد شهدت الفترة الأموية نزاعا بين جماعات الاتجاه الإسلامي حول الطاعة والخروج، ولم تستقر طوال تلك الفترة، الا أنّ الفترة العباسية حسمت الأمر ووحدت صفوف الفقهاء في الطاعة وعدم الخروج، تجنبا للفتنة، وحرصا على إيجاد جو يتسم بالهدوء ويسمح بتوغل المفاهيم الإسلامية في المجتمع[٩٧].

وهذا ربما يرجح أنّ أبا حنيفة كان يرى الخروج ثم تراجع. والله أعلم.

أما الامام مالك فلم يكن يرى في الخروج على الحكّام وإن كانوا ظالمين إلا ما يسوق إلى الفتنة، وإباحة الدماء، فيكون (القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي)[٩٨]

وقد جاءت روايات عنه تبيه موقفه من الحكام الجائرين، فقد اعتزل الفتن ولم يكن في صف الخارجين: (لما خرج محمد بن عبدالله بن الحسن بالمدينة، لزم مالك بيته، فلم يخرج منه حتى قتل محمد)[٩٩].

وكذا فعل: (لما خرج حسين بن علي بن حسن بن علي بن أبي طالب المقتول بفخ[١٠٠]، أغلق مالك بابه ولزم منزله، فجاءه جماعة من أصحاب حسين، فدقوا عليه الباب، فاطلع من كوة فقال لهم: ما تريدون؟ قالوا: إن صاحبنا قتل وهو شهيد، أفترى أن نغسله ونصلي عليه؟ فقال لهم: قتل عمر بن الخطاب وهو شهيد فغسل وصلي عليه، فردهم وأجاف باب الكوة، قال: فرضوا بذلك)[١٠١].

وروي أيضا أنه لما خرج محمد بن عبد الله بالمدينة أيام مالك، (هرب مالك ولم يخرج معه)[١٠٢].

وقيل لعبد الرحمن بن القاسم: (أخرج مالك يوم خرج –أي محمد بن عبد الله–؟ قال: لم يخرج، قال: لا أراه رأى ما يعجبه، قيل: أفكان يقول تجزينا الصلاة خلفهم والجمعة؟ قال: نعم)[١٠٣].

ولقد علل الامام مالك امتناع عمر بن عبدالعزيز عن أن يعهد بالأمر من بعده لرجل من أهل الصلاح بأنه كان خشية أن يثور عليه يزيد بن عبد الملك الفتن، فيكون الفساد في عهده أكثر من الصلاح المرتجى، ولقد خرج بعض الخارجين على أبي جعفر المنصور، وسأل مالكا أن يدعو الناس له، وقال: (بايعني أهل الحرمين وأنت ترى ظلم أبي جعفر؟ فقال له مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلا صالحا بعده؟ قال: لا، قال: كانت البيعة ليزيد فخاف عمر بن عبد العزيز إن بايع لغيره أن يقيم يزيد الهيج، ويقاتل الناس فيفسد ما لا يصلح)[١٠٤].

فرجحان المفسدة المآلية في الخروج في نظره، هو مستنده في عدم الخروج على أئمة الجور، والاكتفاء ببذل النصيحة لهم، واعتماد منهج الإصلاح معهم. والله أعلم.

أما الامام الشافعي فان الروايات والمواقف التي جاءت عنه تبين بوضوح وجلاء موقفه الحازم من مسألة الخروج على السلطان، قال: (ولا تترك حضور صلاة الجمعة، وصلاة مع برّ هذه الأمة وفاجرها ما كان من البدعة بريا، والجهاد مع كل إمام عدل أو جائر)[١٠٥].

وقال أيضا – رحمه الله–: (والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله ﷻ مرضيا واجتناب ما كان مسخطا، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله ﷻ كيما يعطف بهم على رعيتهم)[١٠٦].

وقد طبق الإمام الشافعي ذلك عمليا عندما خرج إلى الإسكندرية مرابطا في الثغور إذ يروي تلميذه الربيع قائلا: (خرجت مع الشافعي من الفسطاط إلى الإسكندرية مرابطا فكان يصلي الصلوات الخمس في المسجد الجامع ثم يصير إلى المحرس، فيستقبل البحر بوجهه وهو جالس يقرأ القرآن...)[١٠٧]، فلو كان يجيز الخروج على الإمام كيف يخرج للجهاد مع ذلك الإمام؟

وعندما ظهر الخارجيّ في اليمن على هارون الرشيد، وقف الإمام الشافعي من ذلك الخارجي موقفا سلبيا، إذ يروي الإمام الأصفهاني تلك الحادثة قائلا: (ثم خرج – أي الشافعي– إلى اليمن، وقد خرج بها الخارجي على هارون الرشيد، وطعن الشافعي عليه، وأعرض عمن ساعده، ورفع من قعد عنه، فبلغ ذلك الخارجي ما يقول فيه، فبعث إليه فأحضره عندهم وهمّ بقتله، فلما سمع كلامه وتبين له شرفه وفضله وعفته، عفا عنه وعرض عليه قضاء اليمن فامتنع من ذلك)[١٠٨].

وهكذا نجد أنّ الإمام الشافعي يرى عدم جواز الخروج على الإمام، والطاعة لأولي الأمر، والجهاد مع كل إمام عدل أو جائر، ولكن هذا الجور والانحراف محصور فيمن لم يصل انحرافه إلى ظهور الكفر البواح، لثبوت النص بذلك، وهو قول النبي ﷺ: ((إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)) [١٠٩].

وأما الامام أحمد فرغم ما كان في عصره من الفتن والتي أعظمها فتنة خلق القران، الا انه التزم الارشاد النبوي في عدم اجازة الخروج على السلطان لما يعقب ذلك من الاضطراب وانتشار الفوضى.

وقد كان –رحمه الله– يؤثر الطاعة لإمام متغلب، على الخروج على الجماعة؛ لأنّه يرتكب في فتن الخروج من الظلم ما لا يرتكبه الحاكم المستبد من ظلم، فقد كان ينهى عن الخروج، ويعدّه بغيا وإن كان الخليفة ظالما.

ومن أقواله: (الخروج مع كل إمام خرج في غزوة وحجة، والصلاة خلف كل بر وفاجر، صلاة الجمعة والعيدين، والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا نخرج عليهم بالسيف ولا نقاتل في الفتنة)[١١٠].

وقيل للإمام أحمد: (قد يقولون: نقاتلهم ونخرج عليهم، فقال لا السيف لا نريده، تكون فتنة يقتل فيها البريء الدعاء عليكم به)[١١١].

وعن صالح بن أحمد أنّ أباه حدثه أنه قال لرسولي الخليفة: (أرى طاعته في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والأثر، وإني لآسف عن تخلفي عن الصلاة جماعة، وعن حضوري الجمعة، ودعوة المسلمين،... وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى له ذلك واجبا عليّ)[١١٢].

وعن أبي بكر المروذي قال: (سمعت أبا عبدالله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكارا شديدا)[١١٣].

وعن أبي الحارث قال: (سألت أبا عبدالله في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت له: يا أبا عبدالله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول: سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه –يعني أيام الفتنة–؟ قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله؟ قال: وإن كان فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به)[١١٤].

وروى أنّه: (في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد... فقالوا: يا أبا عبدالله هذا الأمر قد تفاقم وفشا –يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك–، فقال لهم أبو عبدالله: فما تريدون؟ قالوا: أن

نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، أنظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح برّ أو يستراح من فاجر...)[١١٥].

وقال المرداوي: (ونصوص الإمام أحمد -رحمه الله-، أنّ ذلك لا يحل، وأنه بدعة مخالف للسنة، وأمره بالصبر، وأنّ السيف إذا وقع عمت الفتنة وانقطعت السبل، فتسفك الدماء، وتستباح الأموال، وتنتهك المحارم)[١١٦].

هذه أقوال الإمام أحمد -رحمه الله- ناطقة نطقا صريحا بأنّه يرى أنّ الإمامة كما تكون بالرضا السابق على التولية تكون بالغلب، بأن يتغلب شخص على السلطة فيتولى أمور المسلمين، فتكون الطاعة واجبة له، والعافية للجماعة الإسلامية في عدم الخروج عليه، وإصلاحه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو صريح في وجوب طاعة البر والفاجر، ووجوب الإخلاص له في السر والعلانية، وصريح في أن الخروج عليه بغي، وشق لوحدة الجماعة، وخروج على السنة وميل إلى البدعة.

وهكذا نجد أنّ الإئمة لا يرون جواز الخروج على الإمام وإن كان ظالما؛ لأنّ الخروج على الإمام خروج عن الطاعة، والنظر في هذه القضية إلى مصلحة المسلمين ومآلات الأمور، وأنّه لابد من وضع مستقر ثابت، وأنّ الخروج على السلطة يحل قوة الأمة، ويفك عراها، ولأنّهم رأو من أخبار الخوارج وفتنتهم ما جعلهم يقررون أنّ الإستقرار أولى، وأنّ الخروج يرتكب فيه من المظالم أضعاف ما يرتكبه الحاكم الظالم.

ثم أنّهم نظروا في القضية نظرة اتباع، فإنّ التابعين عاشوا في العصر الأموي، وقد رأوا مظالم كثيرة، ومع ذلك نهوا عن الخروج، ولم يسيروا مع الخارجين، وكانوا ينصحون الخلفاء والولاة إن وجدوا آذانا تسمع، وقلوبا تفقه، وفي كل حال لا يخرجون ولا يؤيدون خارجا.

وقد ترجّح لديهم أنّ المفسدة في ظلم أولي الأمر إذا رافقه استقرار سياسي واستتباب للأمن أخف وأهون من المفسدة التي تقترن بالعنف والصراع أو تعقبه، فإنّ القتل والتشريد والتضييق وظنك العيش المصاحب للخروج على ولي الأمر أو الناتج عنه لا يصيب الخارجين خاصة.

ثم إن الفئة التي تعتمد الخروج المسلح، والاستيلاء على السلطة بالقوة المادية قد تصبح أشد تمسكا بالسلطة متى تمكنت منها، وأكثر ظلما.

هذا وإنّ النظر إلى الواقع ومآلات الأمور في الحاضر والمستقبل معا عند إرادة الفتوى بمشروعية الخروج المسلح يجعل المجتهد أكثر تهيبا، وأشد حذرا، وأدق رؤية عند الفتوى بذلك، وهو عين ما قررته سياسة النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته الى هذا الارشاد واستشرافه لهذه المآلات المتوقعة.

وليت الذين ينتسبون الى الإسلام يعودون الى رشدهم ويقتدون بالسابقين من هذه الامة.

الخاتمة

وفي الختام نسجل أبرز وأهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١. **السياسة النبوية جزء من السنة، فالنبي ﷺ مارس السياسة قولا وفعلا، فما صدر عنه عليه الصلاة والسلام وهو من قبيل الفتوى والتبليغ يختلف الحكم فيه عمّا صدر عنه بمقام الإمامة والرئاسة، وتعد هذه _أفعال الإمامة والرئاسة_ من باب السياسة الشرعية التي يكون الحكم فيها مبنيا على تقدير المصلحة وجودا وعدما، وهو مما يحق الاجتهاد فيه بعد النبي ﷺ.**

٢. **أثبت البحث العلاقة الوثيقة بين السياسة النبوية واستشرافها للمآلات الراجحة، منيطة الحكم بذالكم المآل المتحصل.**

٣. **الفقه السّياسيّ منه ما هو ثابتٌ، ومنه ما هو متغيّرٌ يرجع إلى تفسير النّصوص تفسيرا مصلحيا، أو يرجع إلى قواعد سياسة التّشريع فيما لا نصّ فيه، وإنّ تطبيق قواعد السّياسة الشّرعيّة أمرٌ يجب على المجتهد، وإنّ إهمال هذه القواعد عند العمل الاجتهاديّ السّياسيّ استنباطا وتطبيقا يؤذن بفساد كبير، وتدهور عظيم، وأن تتهم الشّريعة بعدم وفائها بما يقتضيه العصر من متطلبات، ومستجدّات ومواكبة التّقدم فيه.**

٤. **إتفق الأئمة الاربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله – على عدم جواز الخروج على الإمام الجائر، مع تباين مواقفهم في مسألة المشاركة في السلطة السياسية، فالإمامان أبو حنيفة وأحمد لم يشاركا السلطة السياسية ولا في أي شأن من شؤونها، وهما يختلفان في ذلك عن الإمام مالك الذي تولى منصب الإشراف والمراقبة العامة على القضاة والولاة في زمن المنصور، والإمام الشافعي الذي ولي نجران اليمن أربع سنوات تقريبا في زمن الرشيد؛ فكان موقف مالك والشافعي يقوم على التسليم بالأمر الواقع، والعمل على إصلاحه والتوفيق بينه وبين المثل الأعلى في الحكم.**

٥. لم يكن نهي النبي ﷺ عن الخروج على الحكام والأمراء نهيا غير معقول المعنى، وإنما هو نهي مصلحي معقول المعنى أثبته اعمال النظر المآلي، وهو المحافظة على كيان الأمة ووحدتها لما يترتب على الخروج على الحكام من مفاسد عظيمة، إلا أن هذا الهدف ينبغي أن لا يكون ذريعة لاستبداد الحكام وظلمهم، وهذا كله خاضع إلى تقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينهما.

٦. على الأمّة أن تسلك سبيل النصح والوعظ والمناشدة للإمام الفاسق الجائر، وتبين له خطورة ما هو عليه من الفسق والابتعاد عن منهج الله ،وخطورة ذلك على الأمة، ومصالح الرعيّة ،فإن لم يستجب الخليفة لهذا الإجراء ،فإنّه يجب على الأمة من خلال علمائها وقادة الرأي فيها أن توازن بين المصالح والمفاسد المترتبة على عزله ،أو بقائه في منصبه ،وتختار الطريقة والأسلوب المناسبين للتعامل معه ،وذلك بارتكاب أخف الضررين دفعا لأعظمهما.

الهوامش

(١)الإمتاع والمؤانسة، لأبي حيان (٢/ ٣٣).

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى مادة "سوس" (١/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٦/ ١٠٦).

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٦/ ١٠٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (٣٨٤)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٤١٢/٤).

(٥)محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري، (٣/ ٢٧٣)، رقم ٣٢٦٨، و مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم، (١٤٧١/٣).

(٦) جنكيز خان السلطان الأعظم عند التتار والد ملوكهم الذين ينتسبون إليه وهو من عظّم القانون وهو الذي وضع لهم (السياسة) التي يتحاكمون إليها ويحكمون بها وأكثرها مخالف لشرائع الله تعالى وكتبه وهو شيء اقترحه من عند نفسه وتبعوه في ذلك وكانت تزعم أمه أنها حملته من شعاع الشمس فلهذا لا يعرف له أب والظاهر أنه مجهول النسب. ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١١٧/١٣).

(٧) ينظر: التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر، لصلاح الدين ارقة دان (٣١).

(٨)محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري، برقم (٣٤٥٥)، ومسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم، ١٤٧١/٣) برقم (١٨٤٢).

(٩) درر السلوك في سياسة الملوك درر السلوك في سياسة الملوك، للماوردي (١١٧).

(١٠) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي ، (٢/ ٢٢)، ا لبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١١/٥).

(١١) فاتحة العلوم، للغزالي (٤).

(١٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٥/٤).

(١٣) ينظر: التعليقات المسمى بالفنون، لابن عقيل الحنبلي (١٠)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (٣٢).

(١٤) الاجتهاد في الإسلام، للمراغي (٥٥).

(١٥) السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام، لعبد الوهاب خلاف (١٧).

(١٦) السياسة الشرعية نظام الدولة في الإسلام ،لعبد الوهاب خلاف (١٧).

(١٧) خصائص التشريع الإسلامي، لفتحي الدريني (١٩٠).

(١٨) الأحكام السلطانية، للماوردي (٢٩).

[١٩] نظرية المآلات وأثرها في المستجدات المعاصرة، للدكتور عمر الجميلي (٣٩).

[٢٠] الموافقات للشاطبي (١٧٨/٥).

[٢١] سورة الأنعام: الآية(١٠٨).

[٢٢] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني (٢١٨/٢).

[٢٣] مسائل وقضايا حول ما تمس الحاجة اليه، لمحمد زكي الدين (٤٤).

(٢٤) المستصفى، للغزالي (١/ ٤٣٨).

(٢٥)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ١٤٨).

(٢٦) سورة الأنفال، آية (٤٥).

(٢٧) سورة الأنفال، آية (١٥).

(٢٨)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ١٩٨).

(٢٩) السيرة النبوية، لعلي الصلابي (٦٠١).

(٣٠)، المسند، لأحمد بن حنبل الشيباني (١٨٦/٢)، رقم ٦٧٤٦، ، سنن أبي داود، لابي داود السجستاني (٤/ ١٣٦) ، رقم١٧١٠، واللفظ له.

(٣١)سنن أبي داود، لابي داود السجستاني (٤/ ٣٧٣)، رقم ١٣٤٤.

(٣٢)سنن أبي داود، لابي داود السجستاني (٥/ ٣٣)، رقم١٤٦٠.

(٣٣)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد البوطي (١٨٧).

(٣٤) المصدر نفسه.

[٣٥] ينظر: تغير الاجتهاد، وهبة الزحيلي(٣٣).

[٣٦] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣٦/٣)، اغاثة اللهفان، لابن القيم (٣٣٠/١)، تجديد الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (١٩٠)، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، صلاح الصاوي (٢٣).

[٣٧] الاجتهاد المقاصدي، نور الدين بن مختار الخادمي (٢/ ٨٩).

[٣٨] الترمذي٥/٢٧٨ [باب ما جاء فى التّسعير] برقم (١٣٦٢)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

[٣٩] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (١٦١/٤) ، الفتاوى الهندية، لمجموعة من العلماء (٢١٤/٣) ، شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني (٤/٥) ، المنتقى شرح الموطأ، للباجي (١٧/٥)، نهاية المحتاج، للرملي (٤٥٦/٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٣٦/٢) .

[٤٠] السنن، للنسائي (٣٣٦/٨)[باب كم الصّاع] برقم (٢٥٣٢).

[٤١] ينظر: ، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (٣٢/٢)، ،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر (٣٧٣/٦).

[٤٢] ينظر: سبل الاستفادة من النوازل الفقهية، وهبة الزحيلي ،مجلة المجع الفقهي(١١/ ٤٩٦)، العمل الفقهي عند الأباضية مجلة المجع الفقهي، ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي (١١/ ٦٣٤).

[٤٣] ينظر: القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (٢٢٧)، الوجيز في القواعد، لمحمد صدقي البورنو (٢٥٤).

(٤٤) أعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ٢٠٥).

[٤٥] صحيح البخاري، للبخاري (٢/ ٨١٩)، رقم (٢٢٠١)، ونص الحديث عن نَافِعٍ عن عبد اللَّهِ بن عمرﷺ عن النبي ﷺ (أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يقول حَسَّانُ: وَهَانَ على سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ).

[٤٦] وأمره «صلى الله عليه وآله» بحرق وقطع النخيل ذكرته المصادر التالية: أسباب النزول، للواحدي:٢٣٧ و٢٣٨، ومسند الحميدي(٣٠١/٢)،ومسند أبي عوانة(٩٧/٤)، ومسند الطيالسي:٢٥١، ووفاء الوفاء، للسمهودي (٢٩٠/١)، ودلائل النبوة لأبي نعيم(٤٢٩)، ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، لياقوت الحموي(٥١٢/١)، والسيرة النبوية، لابن كثير(٥٠/٣)، أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن(٤٢٩/٣)، وأحكام القرآن، لابن العربي(١٧٦٨/٤).

[٤٧] ينظر: لباب التأويل(٢٤٦/٤)، وإرشاد الساري، للقسطلاني(٣٧٥/٧).

[٤٨] ينظر:السيرة الحلبية لعلي بن إبراهيم الحلبي(٢٦٥/١)، والإصابة لابن حجر(٤٢٠/٢)، وتاريخ الخميس(٤٦١/١).

[٤٩] ينظر: السيرة الحلبية لعلي بن إبراهيم الحلبي (٢٦٦/٢).

[٥٠] ينظر: الكشاف، للزمخشري(٥٠١/٤ _ ٥٠٢)، والتفسير الكبير، للرازي(٢٨٣/٢٩).

٥١ ينظر: المغني، لابن قدامة(١٢/ ٥٨١).

٥٢ الأم، للشافعي(٣٢٤/٧).

(٥٣) صحيح البخاري، للبخاري (١٠٨٠/٣)، رقم (٢٧٩٦).

(٥٤)صحيح البخاري، للبخاري (٢٥٨٨/٦)، رقم(٦٦٤٧).

(٥٥) فتح الباري،لابن حجر (٨/١٣).

(٥٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٨/١٣).

(٥٧) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج (١٤٨٠/٣)، رقم (١٨٥٤).

(٥٨) ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري(٢٤٩)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، للمسعودي (١٤٥/٣)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم(١٠٠/٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤٠٥/١-٤٠٦).

(٥٩) ينظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري (٢٤٩) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم(٣ /١٠٠).

(٦٠) ينظر: المصدران نفسهما.

(٦١) ينظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري (٢٥٠).

٦٢ سورة النساء: ٥٩.

٦٣ ينظر: النكت والعيون، للماوردي(٤٩٩/١)، زاد المسير لابن الجوزي (١١٦/٢)، فتح الباري لابن حجر(١٠٢/٨).

٦٤جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (٥/ ٥٠٢).

٦٥ أخرجه البخاري٦١/٩، ربقم (٧١٣٧، مسلم١٤٦٦/٣، برقم(١٨٣٥).

٦٦ أخرجه البخاري٩/ ٦٢، برقم (٧١٤٢).

٦٧ أخرجه البخاري٤٩/٤، برقم (٢٩٥٥).

٦٨ أخرجه البخاري٤/ ١٩٩، برقم (٣٦٠٦) ومسلم ١٤٧٥/٣، برقم(١٨٤٧).

٦٩أخرجه مسلم ١٤٧٧/٣، برقم (١٨٤٩).

٧٠ أخرجه مسلم ١٤٨٠/٣، برقم(١٨٥٣)

٧١ أخرجه مسلم١٤٧٢/٣، برقم(١٨٤٤).

٧٢ السنة، للخلال (١١١/١).

[٧٣] السنة، لابن أبي عاصم (٢/٤٧٤)، برقم(١٠١٥).

[٧٤] شرح اعتقاد اهل السنة والجماعة للالكائي(١/١٥٤).

[٧٥] رسالة الى أهل الثغر، للأشعري (٢٩٧).

[٧٦]شرح النووي على صحيح مسلم، النووي(١٢/١٧٧).

[٧٧] المصدر نفسه.

[٧٨] سورة الحجرات، من الآية :(٩).

[٧٩] الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة(١٠٨) ، وينظر: شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان، للسمرقندي(٢١-٢٢)،اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ابن القيم(٩٩).

[٨٠] – سورة النساء، من الآية:(٩٧).

[٨١] سورة العنكبوت، من الآية:(٥٦).

[٨٢] الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر، لأبي حنيفة: (١٣١-١٣٢).

[٨٣]المبسوط للسرخسي(١/٢١٢)، وينظر: تحفة الترك فيما يجب إن يعمل في الملك للطرسوسي(١٦٣)، البناية في شرح الهداية للعيني(٦/٧٤٠).

[٨٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٧/١٤٠)، وينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي(٤/١٦١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي(١١/٣٨٨-٣٨٩)، شرح فتح القدير على الهداية، لابن الهمام (٦/١٠٣) حاشية رد المحتار، ابن عابدين ٤(/٤٥٢).

[٨٥] وروي أنَّ أبا حنيفة (نُهي من قبل السلطان عن الفُتيا، فبينما هو وابنته يأكلان تخللت ابنته فخرج على خلالها صفرة دم، فقالت: يا أبه عليَّ في هذا وضوء؟ فقال: إني نهيت عن الفتيا فحلفتُ لهم، فسلي أخاك حمادا) فلو كان يجوِّز الخروج على الإمام كيف يمتنع عن الفُتيا طاعة له، ينظر: الانتقاء، ابن عبد البر(١٦٩).

[٨٦] ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي(٢/٥٤٠ -٥٤٤).

[٨٧] ينظر:المسامرة شرح المسايرة، ابن الهمام(٢٩١).

[٨٨] ينظر:أصول الدين ،البزدوي(١٩٠).

[٨٩] المصدر نفسه.

[٩٠] ينظر: السنة، عبدالله بن احمد بن حنبل(١/١٨٢-٢٢٢)، الضعفاء الكبير، للعقيلي(٤/٢٨٢-٢٨٣)، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(١٣/٣٨٣-٣٨٥)، مناقب أبي حنيفة، للمكي(١/٢٦٠)، مناقب أبي حنيفة، للبزازي(١/٢٥٥)، الدولة الأموية، للصلابي(٢/٤٩٦).

[٩١] أحكام القرآن، الجصاص(١/١٦٤).

[٩٢]الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم (٣/١٠٠-١٠١).

[٩٣]، الكشاف عن حقائق التنزيل، الزمخشري(١/٢١١).

[٩٤] ينظر:أبو حنيفة، أبو زهرة (٣١-٣٢).

[٩٥] ينظر:الأئمة الأربعة، مصطفى الشكعة(١١٤-١٢٣).

[٩٦] ينظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الدميجي (٥٣٥).

[٩٧] ينظر: ، تطور الفكر السياسي عند أهل السنة، خير الدين يوجه سوي (٢٠٢).

[٩٨] جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم،(٩/٥١) حديث رقم (٧٠٨١).

[٩٩] ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٥/٤٦٧-٤٦٨)، وينظر: المحن، أبو العرب التميمي(٣/٢٠٥)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض(١/١٨١)، المنتظم في تواريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي(٥/٤٢٨)، البداية والنهاية، ابن كثير (١/١٨٣).

[١٠٠] فخ: واد بمكة، وقيل الفخ وادي الزاهر، ويوم فخ كان فيه مقتل الحسين بن علي بن الحسن رحمه الله الذي خرج من المدينة إلى مكة فلما كان بفخ لقيته جيوش بني العباس فبذلوا له الأمان ثم قتلوه مع جماعة من عسكره وأهل بيته فبقي قتلاهم ثلاثة أيام حتى أكلتهم السباع، ولهذا يقال: لم تكن مصيبة بعد كربلاء أشد وأفجع من فخ، وفي هذا الموضع دفن عبد الله بن عمر ونفر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي (٤/٢٣٧-٢٣٨).

[١٠١]المحن، أبو العرب التميمي (٣/٢٠٥-٢٠٦).

[١٠٢]المحن، أبو العرب التميمي (٥/٣٢٤).

[١٠٣] المصدر نفسه.

[١٠٤] ترتيب المدارك ، القاضي عياض (١/١٣٩).

[١٠٥] إجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ابن القيم (١٢٥).

[١٠٦] المصدر نفسه.

[١٠٧] توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، بن حجر(١٥٦).

[١٠٨] حلية الأولياء، لأبي نعيم(٨٩/٩).

[١٠٩] صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ((سترون بعدي أموراً تنكرونها))(٩/ ٤٧) حديث رقم (٧٠٥٦).

[١١٠] العقيدة، أحمد بن حنبل(٦٥)، وينظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ابن الجوزي(١٧٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل(١١-١٢).

[١١١] السنة، الخلال(٩٤/٥).

[١١٢] السنة، الخلال(٨٢/١-٨٣).

[١١٣] السنة، الخلال(١٣١/١).

[١١٤] السنة، الخلال(١٣٢/١-١٣٣).

[١١٥] السنة، الخلال(١٣٤/١)، وينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي(٢١)؛ طبقات الحنابلة، الفراء (٣٨٧/١).

[١١٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥٩/٢٧).

Abstract

Research topic

Foreseeing the consequences in the prophetic politics

And objectives mandated to show the consequence of explanatory side Makassed and Maslahi for which the Prophet policy, peace be upon him, and the separation between the act of him, peace be upon him on the face of the legislation and released him, which is such as Islamic politics being the imam of the nation, and the research methodology is meant a statement of the Prophet policy carried out by the Prophet, peace be upon him as an imam and a governor acts, or what he has done for the benefit of preponderant in his time, which does not need to be imams after him abide by it, but the referee which is subject to the legitimate interests of presence and naught, and walked in the ways of achieving this inductive approach for some texts and then stand up then and work on analyzed, including shows clearly the face of the close relationship between the prophetic politics and foreseen the consequences paramount, and the results have turned out to be prophetic politics part of the year, and that a close relationship between the prophetic politics and foreseen the consequences paramount, the research proved that the prohibition of the Prophet prayed God be upon him for going out on the rulers and princes reasonable prohibition sense, it is forbidden to repairers proven businessman considering the consequence, which is to maintain the integrity of the nation and its unity with the consequences of the exit on the rulers of the great evils, but that should not be an excuse for the tyranny of the rulers and their oppression, and the nation to follow the path of Imam advice womanizer unjust